

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ميتة الخ) خلافا للنهائية والمغني عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب
الطيب وكذا فأرته بشعرها انفصلت في حال حياة الطيبة ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد
ذكاها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الأنفحة اه وعبارة الثاني وفأرته
طاهرة وهي خراج بجانب سرّة الطيبة كالسلعة فتحتك حتى تلقيا وقيل إنها في جوفها تلقيا
كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اه وفي البجيرمي
عن الشبراملسي ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت الخ وكذا
بعد موتها إن تهيات للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من
حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكي المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول
أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف
أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكّيته أو موته وقياس
ما ذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافا لتفصيل فيها
للاسنوي ع ش اه قوله (ومني أو لبن خرجا الخ) هذا إذا كانت خواص المني أو اللبن
موجودة فيه نهاية ومغني قوله (أو لبن) الأولى إسقاط الهمزة قوله (لم تفسد) أي بأن
تصلح للتخلق نهاية قوله (لأنه) إلى قوله وما رجع في النهاية والمغني قوله (دم مستحيل
(أي إلى نتن وفساد نهاية قوله (كما سيذكره) أي في شروط الصلاة نهاية ومغني قول المتن
(وقيء) وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قاله والمراد
بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لأنه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح
صلايته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد
ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقيء عفي
عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو طاهر نهاية قال ع ش ومثله بالأولى
لو ابتلي بدم اللثة والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه قوله (وإن لم
يتغير) يظهر أن محله في المائع بقرينة ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما
الفرق لا يقال إن ملاقة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لأننا نقول غاية ما يلزمه
تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رأيت نقلا عن الاسنوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير ينبغي أن
يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصري أي لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح
بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا ويفيده قول المغني وقيل غير المتغير متنجس لا نجس
ومال إليه الأذرعي اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض قوله (لأنه فضله) أي مستحيلة

كالبول مغني قوله (وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم
ع ش قوله (بخلافه من رأس الخ) أي بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الحلق فإنه
ظاهر نهاية ومغني قوله (ما لم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغني
والماء السائل من النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها
أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر اه قال ع ش قوله م ر كأن خرج الخ قضيته أنه مع